من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من
هم اكثر عددا منه قال وعرف من هذا التقدير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال وهذا هو المعتمد
وفي حديث الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن
ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد ابن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف
عبد الواحد الحفاظ الكثار في هذا فان الناس انما رووه من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد
من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف
الراوي بانفراده غيره وانما روى امرا لم يروه غيره فينظر في هذا
الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه
كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن
درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك
كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود
هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواية من
الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو بهذا التفسير جامع
للمنكر وسيأتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على
الخليلي والحاكم بانفراد الصحيح او رد عليه امران احدهما
انهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ
لما بينهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فشمل الحافظ
وغيره الثاني ان حديث الشبه لم ينفرد به عمر بل رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني
وغيره بل ذكره ابو القاسم ابن مندة انه رواه سبعة عشر آخر
من الصحابة على ابن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابو هريرة
ومعاوية ابن ابي سفيان وعتبة ابن عبد السلمي وهلال ابن

وعبادة ابن الصامت وجابر ابن عبد الله وعقبة ابن عامر وابو
ذر الغفاري وعتبة ابن النذر وعتبة ابن مسلم وزاد غيره
ابا الدرداء وسهل ابن سعد والنواس ابن سمعان وابا موسى
الاشعري وصهيب ابن سنان وابا امامة الباهلي وزيد
ابن ثابت ونافع ابن خديج وصفوان ابن امية وعزيبة ابن الحارث
والحارث ابن عزيز وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية
بنت حيي وذكر ابن مندة انه رواه عن عمر غير علقمة وعن
علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن الولاء رواه
غير ابن الدينار فاخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد
ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب حدثنا يحيى ابن سليم عن عبد
الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل
بنا عصمة البخاري بنا ابراهيم ابن فهد بنا مسلم عن محمد ابن دينار
عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابي عمرو اجيب بان حديث
الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث
عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما
حديث ابي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن ابي رواد الذي
رواه عن مالك ومن وهمه فيه الدارقطني وغيره وحديث
علي في اربعين علوية باسناد من اهل البيت فيه من لا يعرف
وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من رواية يحيى ابن
سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء
له بسند ضعيف وسائر احاديث الصحابة المذكورين انما
هي في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس
له من غزاته الا ما نوى وكذلك وهكذا يفعل الترمذي في
الجامع حيث يقول في الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك
الحديث المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب
قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يتوهمون من